باردو في12 مارس 2016

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد رئيس مجلس نواب الشعب و نائبيه

السيد وزير العدل

السيدات والسادة أعضاء مجلس نواب الشعب

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

تتشرف لجنة التشريع العام بأن تعرض عليكم تقريرها حول مشروع القانون الأساسي عدد 2015/16 والمتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء.

1-أعمال اللجنة:

بناء على قرار مكتب المجلس بتاريخ 07 مارس 2016، والذي عهد للجنة التشريع العام النظر مجددا في مشروع القانون الأساسي عدد 2015/16 والمتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء في صيغته الواردة من الحكومة بتاريخ 12 مارس 2015. عقدت اللجنة جلسة يوم السبت 12 مارس 2016 للتداول في المشروع.

اعتبر أغلب أعضاء اللجنة أن المشروع المعروض خالف في جلّ فصوله عدّة أحكام دستورية متعلّقة بإحداث المجلس الأعلى للقضاء خاصّة بالنسبة لتركيبته وهياكله.

أكد أغلب أعضاء اللجنة أن الفصل 112 من الدستور في فقرته الأولى نص على أن المجلس الأعلى للقضاء يتكون من أربعة هياكل وهي: مجلس القضاء العدلي، ومجلس القضاء الإداري، ومجلس القضاء المالي، والجلسة العامّة للمجالس القضائية الثلاثة. في حين جاء بمشروع القانون إحداث هياكل أخرى بالإضافة إلى الهياكل الأربعة وردت في الفصل 66 من المشروع وذلك في مخالفة صارخة لأحكام الفصل 112 من الدستور.

بعد النقاش والتداول وبناء على ما تضمّنه المشروع من عدّة فصول مخالفة للدستور أجمع أعضاء اللجنة على رفض مشروع القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2015 المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء وذلك استتادا للفصل 124 من النظام الداخلي الذي يخول للجنة رفض مشروع القانون، وتبقى للجلسة العامة مطلق الصلاحية لقبول مناقشة فصول المشروع من عدمها.

2-قرار اللجنة:

قررت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين رفض مشروع القانون الأساسي عدد 2015/16 المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء وإحالته للجلسة العامة.

رئيس اللجنة مقررة اللجنة شاكر العيادي سناء مرسني